

تمسك هذا امر ارجو
لشركته اورنج
في 14/11/2014



القرار : عدد 80

تاريخ القرار: 11 جويلية 2014

قرار

بتاريخ 11 جويلية 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 80 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 - تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 02 جويلية 2014 ومتضمن طلب مراجعة القرار عدد 73 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 27 جوان 2014 والقاضي بالزام شركة "أوريدو تونس" بسحب العرض التجاري "يجنج" ، وذلك الى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية عدد 116.

المل

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث أنسنت العارضة مطلوبها الرامي الى مراجعة القرار عدد الصادر عن رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 27 جوان 2014، على عدم اعلامها بالقضية الأصلية المسجلة تحت عدد 116 وعلى خرق القرار المطعون فيه لمبدأ المواجهة وهضمها لحقوق الدفاع ولمخالفته للشروط الواردة بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، وانتهت الى طلب الرجوع في القرار سالف الذكر والتصريح برفض الدعوى.

1. عن الدفع المتعلق بعدم اعلام العارضة بالقضية الأصلية المنشورة تحت عدد 116.

حيث وخلافا لما ادعته العارضة ، فقد تبين ، أن هذه الأخيرة توصلت وفقا لما تقتضيه إجراءات التبليغ المنصوص عليها بالفصل 67 من مجلة الاتصالات بنظرير من عريضة الدعوى الأصلية ومؤيداتها والمرفوعة ضدها من طرف شركة "أورنج تونس" موضوع القضية الأصلية عدد 116، وذلك بتاريخ 30 جوان 2014 حسب الختم المضمن بوصول إيداع المراسلة مضمونة الوصول التي تم بواسطتها الإعلام بالقضية .

2. عن الدفع المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث أن الوسائل الوقتية هي آلية وقائية قضائية تستعمل في الحالات المتأكدة وخاصة عندما تتعرض حقوق طرف الى خطر محظوظ لذلك فان البث في المطالب المرفوعة في نطاقها يتم وفق اجراءات مبسطة و مختصرة تراعي الصبغة الاستعجالية وما تستوجبه من سرعة الفصل.

وحيث وقياسا بما هو معمول به لدى القضاء الإداري والقضاء العدلي، حول الفصل 73 من مجلة الاتصالات لرئيس الهيئة الوطنية للاتصالات البث في مطالب اتخاذ التدابير الوقتية المقترنة بدعاوى أصلية بهدف درء أضرار أو توفير حماية وقائية لحقوق أو مصالح يخشى ضياعها.

وحيث ولئن أحاط الفصل 73 من مجلة الاتصالات صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية بجملة من الاجراءات المزنة والأجال المختصرة تخول لرئيس الهيئة عدم التقيد بالاجراءات المعهود بها في القضايا الأهلية ، فإن ذلك لا يعني خرق تلك القرارات لمبدأ المواجهة وهضمها لحقوق الدفاع ضرورة وأن هذا الحق خول للطرف المحكوم عليه من خلال امكانية طلب مراجعة القرار الصادر ضده وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 الآنف ذكره.

وحيث أن عدم استدعاء الشركة المعتبرة وعدم تمكينها من نسخة من المطلب لا يمس من حقها في الدفاع الذي يبقى مضمونا بموجب طلب المراجعة الذي مارسته فعليا وأبدت بمقتضاه ما لديها من ملحوظات وقدمت دفاعاتها.

وحيث طالما ضبط الفصل 73 من مجلة الاتصالات اجراءات محددة للبت في مطالبات التدابير الوقية المعروضة على الهيئة فلا حاجة لقياس على الاجراءات المعمول بها لدى القضاء العدلي خاصة وأن حق الدفاع الذي تزعم العارضة خرقه تم اقراره بشكل واضح صلب أحكام الفصل المذكور ولم يكن محل سهو أو سكوت على خلاف ما تدعية العارضة.

وحيث وخلافا لما تمسّكت به المدعية، لم تتضمن القرارات السابقة الصادرة في مادة مراجعة التدابير الوقية أي إشارة إلى اعتماد رئيس الهيئة عند انتصابه للقضاء في هذه المادة على نفس الصلاحيات المنوحة لرئيس المحكمة الإدارية ضرورة أن مجلة الاتصالات أفردت القضاة الوقتي أمام الهيئة بنظام خاص واجراءات واضحة ولا يسوغ الاستثناء بأي أحكام أخرى سواء كانت تلك المنظمة للقضاء الاستعجالي العدلي أو القضاء الاستعجالي الإداري طالما وضعت اجراءات خاصة به.

وحيث ولئن لا تنازع الهيئة فيما ذهبت إليه العارضة من أن طلب المراجعة هو طريقة من طرق رفع التدابير عند تقديم ما يفيد زوالها إلا أن ذلك لا يعد السبب الوحيد لإقرار هذا الاجراء بل إنه يمثل أيضا طريقة من طرق التظلم التي تسمح بتقديم أوجه الدفاع التي قد تؤول إلى مراجعة القرار في صورة تقديم المفترض دفوعات وأسانيد تدحض الأسس التي بني عليها ذلك القرار حتى في صورة استمرار الممارسات التي اتخذت في شأنها تدابير وقائية وهو ما يتشابه مع إجراء الرجوع في الإذن على العريضة المنظم بمجلة المراقبات المدنية والتجارية.

وحيث وعلى عكس ما تمسّكت به المدعية، فإن طلب المراجعة يختلف تمام الاختلاف عن الطعن ولا يحول دون ممارسته ذلك أن لا مانع أن يقدم من صدر ضده القرار طلبا لمراجعة التدابير الوقية وصلاحياته في مادة نفس الجهة التي أصدرته وأن يتولى في صورة عدم قبول مطلبه ممارسة حقه في الطعن فيه أمام المحاكم المختصة في إطار مبدأ التقاضي على درجتين .

وحيث طالما اقتصرت جل مطاعن المفترض على المناقشة القانونية لدور رئيس الهيئة وصلاحياته في مادة التدابير الوقية ولم تذكر المدعية ترويجها للعرض المتظلم منه كما لم تقدم ما يفتد الدفوعات التي انبني عليها القرار المطلوب مراجعته، فقد تعين رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملأ بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

